

## صحيح مسلم

91 - ( 1031 ) حدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى جميعا عن يحيى القطان قال زهير

حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيداً أخبرني خبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة  
عن النبي A قال .

قلبه ورجل ا بعبادة نشأ وشاب العادل الإمام ظله إلا ظل لا يوم ضله في ا ب يظلمهم سبعة Y  
معلق في المساجد ورجلان تحابا في ا ب اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعت امرأة ذات منصب  
وجمال فقال إني أخاف ا ب ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ورجل  
ذكر ا ب خاليا ففاضت عيناه .

[ ش ( يظلمهم ا ب في ظله ) قال القاضي إضافة الظل إلى ا ب تعالى إضافة ملك وكل ظل فهو  
ب وملكه وخلقه وسلطانه والمراد هنا ظل العرش كما جاء في حديث آخر مبينا والمراد يوم  
القيامة إذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها وأخذهم العرق  
ولا ظل هناك لشيء إلا للعرش ( الإمام العادل ) قال القاضي هو كل من إليه نظر في شيء من  
مصالح المسلمين من الولاة والحكام وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه ( وشاب نشأ بعبادة  
ا ب ) هكذا هو في جميع النسخ نشأ بعبادة ا ب ومعناه نشأ متلبسا للعبادة أو مصاحبا لها أو  
ملتصقا بها ( ورجل معلق قلبه في المساجد ) هكذا هو في النسخ كلها في المساجد ومعناه  
شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود في المسجد ( ورجلان تحابا  
في ا ب ) معناه اجتمعا على حب ا ب وافترقا على حب ا ب أي كان سبب اجتماعهما حب ا ب واستمرا  
على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما وهما صادقان في حب كل واحد منهما صاحبه ب تعالى حال  
اجتماعهما وافتراقهما ( ورجل دعت امرأة ) قال القاضي أخاف ا ب باللسان ويحتمل قوله في  
قلبه ليزجر نفسه وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها وهي جامعة  
للمنصب والجمال لاسيما وهي داعية إلى نفسها طالبة لذلك قد أغنت عن مشاق التوصل إلى  
مراودة ونحوها فالصبر عنها لخوف ا ب تعالى وقد دعت إلى نفسها مع جمعها المنصب والجمال  
من أكمل المراتب وأعظم الطاعات فرتب ا ب تعالى عليه أن يظله في ظله وذات المنصب هي ذات  
الحسب والنسب الشريف ومعنى دعت أي دعت إلى الزنا بها هذا هو الصواب في معناه ( ورجل  
تصدق بصدقة ) هكذا وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها وكذا نقله القاضي عن جميع  
روايات نسخ مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق شماله والصحيح المعروف حتى لا تعلم شماله ما تنفق  
يمينه هكذا رواه مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه وغيرهما من الأئمة وهو وجه الكلام لأن  
المعروف في النفقة فعلها باليمين ]

